

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسسو	خسارج الجسزائو	داخسل الجسزائو		
الكتبابــة العنامة للحكـــومة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنـــه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	€.÷ 80	E-2 50	30 د.ع	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجيزائر	E-9 120	100 د.ع	70 د.ع	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف: 66 - 18 - 18 - 50 حجب 50 ع - 3200	كما فيها نفقسات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتبسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٥٥ د.ج ــ تمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

اتفاقات دولية

 امر رقم 75 _ 2 مكرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967٠

مراسیسم، قرارات، مقررات

وزارة الدولية

ـ قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الأمضاء الى الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

_ قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام للجنة الوطنية

وزارة الدولة المكلفسة بالنقسل

- _ قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفسويض الامضناء الى مسديسس الادارة العامة •
- ـ قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمين تفيويض الامضياء الى مديسس الدراسات والبرمجة.
- ـ قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سننة 1975 يتضمين تفييويض الامضياء الى مسديسس أ الطيران المدنى والارصاد الجُوية الوطنية ٠٠

- سا قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 ينابر استة ا ت فراد عوري عن المنظمين المنظ

سَدُ قُرَارَاتُ مُؤْرَخَةً فِي 3 محرم عام 1395 المُوافِق 16 يناير سنة ا 1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 75 ــ 2 مكرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عسسام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المسادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليسو سنة 1967

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشنؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18. جمادي الآرلي عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة،

س وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

يامر بمايلي :

المادة الاولى: تتم المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمسة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية •

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠٠

وحرو بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سَنة 1975 •

هواری بسومدین

اتفشاقيسسة انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعسة باستكهولم

في 14 يوليو سنسة 1967.

ان الاطراف المتعاقدة ،

رغبة منها في الاسهام في تفاهم وتعاون بين الدول لمنفعتها المشبتركة على أساس احترام سيادتهاوالمساواة بينها ،

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميم انحاه المالم بهدف تشجيع النشاط الابتكارى،

وترغثبة منها في تطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشئاة في مجالات أحماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الادبية والفدية، مع الاحترام الكامل لاستقلال لل المحاد منها،

قد اتفقت على مايلي :

انشساء المنظمية

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكيسة الفكريسة٠

مسادة 2 التعساريسف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (I) «المنظمة، يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبسو)٠
- (2) «المكتب الدولي، يقصد به المكتب الدولي للملكيسة الفكريسة
- (3)، «اتفاقية باريس، يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 بما في ذلك اية تعذيلات ادخلت غليهاس
- (4) «اتفاقية برن، يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحمايـة المصنفات الادبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر 1886 بما في ذلك اية تمديلات أدخلت عليها •
- (5) «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولي الذي انشأته اتفاقية باريس
- (6) « اتحاد برن، يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأت....ه اتفاقية برن •
- (7) والاتحادات، يقصد بها اتحام باريس والاتحسادات الخاصة التي انشئت والاتفاقات الخاصة التي ابرمت فيمسا يتملق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، واي اتفاق دولي آخريرمي الي دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقا للمادة
 - (8) «الملكية الفكرية، تشمل الحقوق المتعلقة بمايلي : س المصنفات الادبية والعلمية •:

- ـ منجزات الفنانين القائمين بالآداء، والفنوجرامات، وَبَرَامَجَ لَمُ مَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الل
 - الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني ·
 - _ الاكتشافات العلمية.
 - الرسوم والنماذج الصناعية •
 - _ العلامات التجارية وعلامات الخدمـة والاسماء والسمات التجارية
 - الحماية ضد المنافسة المشروعة •

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكرى في المجالات الصناعية والعلمية والادبية والفنية •

مسادة 3 أغراض المنظمسة

أغراض المنظمة هي:

- (I) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أى منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما ٠
 - (2) ضمان التعاون الادارى بين الاتحادات •

مسادة 4 السوظائسيف

لتحقيق الاغراض المبينة في المادة 3، فان المنظمة، عن طريق اجهزتها المختصة ، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات :

- (I) تعمل على دعم اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع انحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال
- (2) تقوم بالمهام الادارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن ·
- (3) يجوز لها أن تقبل تولى المهام الادارية الناشئة عن تنفيذ أى اتفاق دولى آخر يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام •
- (4) تشجع ابرام الاتفاقات الدولية التي تهدف الى تدعيم حماية الملكية الفكرية •
- (5) تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية •
- (6) تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجرى الدراسات في هذا المجال وتشجعها ، وتنشر نتائج تلك الدراسات •
- (7) توفر الخدمات التى تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض باعباء التسجيل فى هذا المجال ، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما
 - (8) تتخذ كل اجراء ملائم آخر مدرية براد برياضيان

مسادة 5 العضسويسة

- (I) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولـــة من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة 2 (7) •
- (2) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لاية دولسة ليست عضوا في أي من الاتحادات بشرط:
- (I) ان تكون عضوا في الامم المتحدة أو في أي من الوكالة المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو ان تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو
- (2) ان تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هـــــذه الاتفاقــة •

مسادة 6 الجمعيسة العسامسة

- (I) (I) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاعضاء في أي من الاتحادات •
- (ب) تمثل حکومة کل دولة بمندوب واحد يمکن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء
 - (ح تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته ٠
 - (2) تقوم الجمعية العامة بمايلي:
 - (I) تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق.
- (2) تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة •
- (3) تنظر في تقارير وانشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وترودها بالتوجيهات •
- (4) تقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المستركة بين الاتحادات ·
- (5) تعتمد الاجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة 4 (3)
 - (6) تقر اللائحة المالية للمنظمة •
- (7) تحدد لغات عمل السكر تارية آخذة فى الاعتبار ما هو متبع فى الامم المتحدة •
- (8) تدعو الدول المشار اليها في المادة 5 (2) (2) لتكون طرفا في هذه الاتفاقية •
- (9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ٠
- (IO) تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقيـــة ·
- (3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواه كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات

200

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء [في الجمعية العامة •

(ح) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجمعية العامة انتتخذ قرارات اذا كان عدّد الدول الممثلة في اية دورة يقــل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القررارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الادلاء بصوتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ. فاذا ما كان عدد الدول التي ادلت بصوتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يسساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى الاغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت٠

- (د) مع مراعاة أحكام الفقرتين (هـ) و (و) تتخذ الجمعيــة العامة قراراتها باغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في
- (ه) يتطلب اعتماد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها في المادة 4 (3) أغلبية ثلاثة أرباع الاصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الامم المتحدة طبقا للمادتين 57 و 63 من ميثاق الامم المتحدة أغلبية تسعة أعشار الإصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (ز) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة (2) (I)) والموافقة على الاجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاقات الدولية (فقرة (2) (5)) ونقل المقر (مادة ١٥) الا يقتصر توفر الاغلبية المطلوبة في الجمعية العامـة فحسب بل ايضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.
 - (ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت ٠
- (ط) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا
- (4) (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العامر.
- (ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة •
 - (ح) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة •
- (5) تشارك الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامسة کمراقبی**ن.**

(6) تضع الجمعية العامة الإنحة اجراءاتها

مسادة 7 النمسؤ تمسسر

- (I) (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن ٠
- (ب) تُمثل حَكُوْمة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء ٠
 - (ح) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
 - (2) يقوم المؤتش بمايلي:
- (I) يناقش الموضوعات ذات الاهمية العامية في مجال الملكية الفكريَّة، وله أنَّ يتخذُّ توصيباتُ تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي،
 - (2) يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر،
- (3) يضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر .
- (4) يقرر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المبينة في المادة 17 •
- (5) يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعات كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية •
- (6) يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقيـة •
 - (3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر •
- (ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الاعضاء.
- بأغلبية ثلثي الاصوات الَّتي اشتركت في الاقتراع •
- (د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست اعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت.
 - (هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصموت الا
- (4) (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المسدير العام اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة •
- (ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الاعضاء ٠
 - (5) يضع المؤتمر لائحة اجراءاته .٠٠

مياد 8 لجنية التسييق

(r) (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية والتى تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد برن او كليهما المنافيذية لاتحاد برن او كليهما

ومع ذلك فاذا كانت أى من هذه اللجان التنفيذية مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية التى انتخبتها، فان مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التى ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين اعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع المشار اليه أعلاه، على ان يكون من المفهوم انه لن يدخل فى حساب الربع المذكور الدولة التى يقع مقر المنظمة فى اقليمها،

- (ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشيارون وخبراء •
- (ح) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميرانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها ان تؤثر على حقوق أو الترامات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية غير الاعضاء في أي من الاتحادات ، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العاديسة المدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات و
 - (د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته ٦٠
- (2) اذا رغبت الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة في ان تمثل بصفتها في لجنة التنسيــــق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الاعضاء في لجنة التنسيق.
 - (3) تقوم لجنة التنسيق بمايلي:
- (I) تقدم المشورة لاجهزة الاتحادات والجمعية العامسة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الادارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاتنين أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات و
 - (2) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة •
- (3) تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميرانية الحاص به •
- (4) على أساس من ميزانية لسنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المستركة بين الاتحادات وميزانية السنوات الثلاث الخاصية بالمؤتمر وكذلك على أساس برنامج السنوات الثلاث الخاص بالمساعدة القانونية الفنية، تعتمد الميزانيات والبراميج السنوية المتعلقة بها •
- (5) تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامـة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على

الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام ، واذا لم تعين الجمعية العامة مَرَسَح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتــراح مرشح أخـر ،وتتكرر هذه الاجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الاخير .

- (6) تعين مدير عام بالنيابة للمدة السابقة على تولى المدير العام الجديد منصبه ، وذلك اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة •
- (7) تباشر أية مهام أخسرى تعهد اليهسا في نطاق هذه الاتفاقية •
- (4) (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة ·
- (ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع اعضائها ·
- (5) (أ) يكون لكل دولة صوب واحد فى لجنة التنسيق سواء كانت عضوا فى احدى اللجنتين التنفيذيتين المشار اليهما فى الفقرة (1) (أ) أو فى كليهما٠
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق •
- (حه) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها •
- (6) (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخف قراراتها بالاغلبية البسيطة للاصوات التي اشتركت في الاقتراع، ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت،
- (ب) لاى عضو فى لجنة التنسيق ، حتى فى حالة الحصول على أغلبية بسيطة ، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الاصوات موضوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية : تعد قائمتان منفصلتان تحتوى احداهما على اسماء السدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ويسدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها فى كل قائمة تظهر فيها، فأذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الحاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة فى كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول .
- (7) لاية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق ان تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون ان يكون لهم الحق في التصويت
 - (8) تضع لجنة التنسيق لائحة اجراءاتها٠

مسادة 9 المكتب السدولي

- (I) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة •
- (2) يدير المكتب الدولى مدير عام يعاونه نائب مدير عام أو أكثر •

(3) يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن سبت سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمدد محددة ٠

وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الاول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الاخرى

- (4) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة
 - (ب) يمثل المدير العام المنظمة •
- (ح) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة •
- (5) يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها الى حكومات الدول المعنية والى الاجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة •
- (6) يشترك المدير العام، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى، فى كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجتة التنسيق وأى لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه.
- (7) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولى، ويعين نواب المدير العام بعد مواققة لجنة التنسيق وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتسراح المدير العام وينبني عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة ان يراعى في المكان الاول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة كما يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار أهمية ان تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن •
- (8) تكون مسؤوليات المدير العام وموظفى المكتب الدولى ذات طبيعة دولية بحتة وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، الا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطئة خارجة عن المنظمة وعليهم ان يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفى المكتب الدولى، والا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم الدولى، والا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم

مــادة 10 المقــر

- (I) مقر المنظمة جنيف·
- (2) يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقا لاحكام المادة(3) (د) و (ز) •

مسادة 11 الشسؤون الماليسة

- (I) للمنظمة ميزانيتان منفصلتان : ميزانية النفقات المستركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات .
 - (ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

- (I) مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة •
- (2) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة باى من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات اداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية •
- (3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى التي لا تخص أيا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- (4) الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار اليها في الفقرة (3) (ب) (4)
- (5) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى الخاصة بالمنظمة •
- (3) (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصية بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية
 - (ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:
- (I) حصص الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات •
- (2) اية مبالغ قد تضعها الاتحسادات تحت تصرف هذه الميزانية ، على ان تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة .
- (3) المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يـؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ·
- (4) الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة للاغراض المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) •
- (4) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات، في ميزانية السؤتمر، تنتمي كل دولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كمايلي :

ا فئے ا ۱۰۰۰ Io

فئـــة ب٠٠٠٠ 3

فئــة حا ۲۰۰۰ I

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء اليها وذلك حين اتخاذها احدى الاجراءات المقررة في المادة (I) • ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها، فاذا ما أختارت فئة ادني فعليها ان تعلن ذلك للمؤتمر في احدى دوراته العادية •

ويصبح أى تغييس من هذا القبيل سارى المفعسول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة ا

(ح) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغا نسبته الى المبلغ الاجمالي الذي تشبيرك به كل تلك الدول في

اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة •

(هـ) اذا لم يتم اقرار الميزائية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للائحة المالية.

(5) اية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وليست عضوا في أى من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لاي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتسع بعضويتها اذاكان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لاى من هذه الاجهزة ان يسمح لتلك الدولـــة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكسن

(6) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقبة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

(7) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، ان تتلقى الهبات والوصايا والاعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الافراد.

(8) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسى عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته ٠

(ب) تقرر جمعية اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة •

(حا) يكون مقدار الدِفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عُن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعسد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق٠

(9) (أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال الاساسى العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة • وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيـــق مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب أحطار

ميزانية <u>المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة ألى كتابي،</u> ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاحطار عنه.

(١٥) تتم مراجعة التحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو او اكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية العامة بعد اخذ موافقتهم.

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

- (I) تتمتع المنظمة في اقليم كل دولة عضو، وطبقا لقوائين تلك الدولة، بالاهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها
- (2) تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسرى ومع اية دولة اخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد.
- (3) للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الاعضاء الاخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيهــــا وممثلي جميع الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق اغراض المنظمة وممارسة وظائفها
- (4) للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار اليها في الفقرتين (2) و (3)، وبعد احد موافقة لجنـــة التنسيق يقوم بابرام وتوقيع هذه الانفاقات نيابة عن المنظمة.

العبالاقيات مع المنظميات الاخرى

- (I) تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدوليسة الحكومية الاخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائماء ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات اى اتفاق عام فى هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.
- (2) للمنظمة إن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الامور التي تدخل في احتصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق.

الوسائل التي يمكن للدولة بمقتضاها ان تصبح طرفا في الاتفاقيــــة

- (I) يمكن للدول المشار اليها في المادة 5 ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضوا في المنظمة عن طريق:
 - (I) توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو
- (2) توقيع خاضع للتصديق يتبعب ايداع لوثيقية التصديق، أو
 - (3) ايداع وثيقة انضمام٠
- (2) بغض النظر عن إي حكم آخر لهذه الاتفاقية، لايجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس او اتفاقية برن او في كليهما

بالتصديق على او الانضمام الى او بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام الى:

اما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة (20) (I) (ب) (I) من هذه الوثيقة دون سواه٠

واما وثيقة استكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها او فقط مع التحديد الوارد في المادة 28 (I) (ب) (I) من هذه الوثيقة دون سواه٠

(3) تودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العام.

بدء نفساذ الاتفساقيسة

 (I) تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بعد ثلاثة شهـــور من قيام عشر دول اعضاء في اتحاد باريس وسبع دول اعضاء في اتحاد برن باتخاذ احد الاجراءات المبينة في المادة 14 (I)، على أن يكون من المفهوم في حالة ما أذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أنه سيتم احتسابها في كلتي المجموعتين. ويبدأ في ذلك التاريخ ايضا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الاعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت احد الاجراءات المبينة في المادة 14 (I) قبل ذلك التاريخ بثلاثة **شهور أو ا**كثر •

(2) يبدأ نفاذ هذه الأتفاقية بالنسبة لاية دولة اخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد اتخذت فيه احد الاجراءات المبينة في المادة 14 (I) ·

مـادة 16 التحفظيات

لا يجوز ابداء اية تحفظات على هذه الاتفاقية ٠٠

مسادة 17 التعديـــلات

(r) لاية دولة عضو او للجنة التنسيق او للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء قبل نظرها من قبل المؤتمر بستة شهور على الاقل:

(2) يتولى المؤتمر اقرار التعديلات. فاذا ما اتصل الامر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات السدول الاطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست اعضاء في اي من الاتحادات، فأن هذه الدول تشترك أيضاً في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الاخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاعضاء في اى من الاتحادات. ويتم اقرار التعديلات بالاغلبية البسيطة للاصوات المشتركة في الاقتراع، علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية أتحاد **ياريس وجمعية اتحاد برن بمقتضي القواعد المعمول بها في**

ان تكون طرفا في هذه الاتفاقية الا اذا قامت في نفس الوقت | كل منهما بشأن تعديل التصوص الادارية للاتفاقيات الخاصئة

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (2)، وذلك في وقت اقرار المؤتمر للتعديل، وعلى ان تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستوريــــة الحاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم اقرارها ملزمة لجميع الدول الاعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل او لتلك التي تصبح اعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الإعضاء لا يلـــزم الا تلك الدول التي قامت بالاحطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مــادة 18 الانسحــاب

- (١) لاية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار مُوجِه إلى المدير العام.
- (2) يسرى مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يــوم تسلم المدير العام للاخطار.

مسادة 19 الاخطىارات

يتولى المدير ألعام اخطار حكومات جميع الدول الاعضاء بما یلی :

- (I) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (2) التوقيعات وايداعات وثائق التصديق او الانضمام.
- (3) الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضنع التعديلات موضع التنفيذ.
 - (4) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية •

احكسام ختسامية

- (١) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغـــات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصا رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.
- (ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى 13 يناير سنة 1968 م
- (2) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية واية لغات اخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية ٠
- (3) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن اى تعديل يقره المؤتمر الى حكومات الدول الاعضاء في اتحاد باريس او اتحاد برن، وألى حكومة اية دولة اخرى عندما تنضم الى هذه الاتفاقية، والى حكومة اية دولة اخرى بناء

على طلبها، وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذم الاتفاقية والمرسلة الى الحكومات.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الام المتحدة ·

مـادة 21 احكـام انتقـاليــة

(I) تعبر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية الى المكتب الدولي او الى المدير العام بمثابة اشارات الى المكتب الدولي او الى المدير العام بمثابة اشارات الى المكاتب الدوليية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والادبية والفنية (والتي تدعى ايضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي) (او الى مديرها على التوالى، وذلك حتى تولى اول مدير عام القيام بمهام منصبه،

(2) (أ) للدول الاعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية ان تمسارس اذا رغبت في ذلك نفس الحقوق كما لو كانت طرفا فيها لمدة خمش سنوات من تاريخ بدء نفاذها و وتقوم اية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بارسال اخطار كتابي بذلك الى المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه وتعتبر تلك الدول اعضاء

فى الجمعية العامة وفى المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة. (ب) وبانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق

التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق. (ح) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد

ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

(3) (أ) ويمارس ايضا المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والادبية والفنية ومديرها على التوالى، مادامت هناك دول اعضاء في اتحاد باريس او اتحاد برن لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية ا

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حين التنفيذ انهم يعملون ايضا في خدمة المكتب الدولى خلال الفترة الانتقالية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).

(4) تؤول حقوق والترامات واموال مكتب اتحاد باريس الى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الاعضاء في ذلك الاتحاد اعضاءا في المنظمة •

(5) تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الاعضاء في ذلك الاتحاد اعضاءا في المنظمة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولسة

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنسسة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام للمجلس الوطني الاجتماعي

ان وزير الدولة،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 610 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي، المعدل بموجب الامر رقيم 70 _ 69 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد

شعبان آينت عبد الرحيم كاتبا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والآجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقوض ألى ألسيد شعبان آيت عبد الرحيم الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى الامضاء باسم وزير الدولة، أرئيس المجلس الوطنى الاقتصل القتصلدي والاجتماعى على جميع الوثائق والمقررات والمناشير والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 ينايي سبة 1975

شريف بلقاسم

قرار هؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنسسة 1975 يتضمن تفويض الأمضاء الى الكاتب العام للجنة الوطنبة للسنة

ان وزير الدولة،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 156 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنـــة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد صالح جبايلي ككاتب عام للجنة الوطنية للبيئة،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد صالح جبايلى الكاتب العام للجنة الوطنية للبيئة الامضاء، باسم وزير الدولية رئيس اللجنة الوطنية للبيئة، على جميع الوثائق الفردية أو التنظيمية المتعلقة باللجنة الوطنية للبيئة، باستثناء القيرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 محرّمٌ عام 1395 الموافق 17 كيتاير سنة 1975

شريف بلقاسم

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنية 1975 يتضمسن تفسيويض الامضياء الى مسديسير الادارة العامة

﴿ أَنْ وَزِيرِ الدولةِ المكلفِ بالنقل،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيش الحكمتومة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO البؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسية 1970 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة الموركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد الطيب حبيب كمدير للادارة العامة،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد الطيب حبيب، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الدولية المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975

رابع بيطاط

قراد مؤرخ فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنـــة 1975 يتضمــن تفــويض الامضــاء الى مـديــر 1975 الدراسات والبرمجـة

ه ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 ألوافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم وقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق بلزيدية كمدير للدراسات والبرمجة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق بلزيدية، مدير الدراسات والبرمجة، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975.

وابع بيطاط

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنسة 1975 يتضمستن تفسسويض الامضسساء الى مسديسسن 1975 الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد أحمد زرهوني كمدير للطيران المدنى والارصاد الجويسة الوطنية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد زرهوني، مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوظنية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناين سنة 1975

رابح بيطاط

قرار مؤرخ فى 3 معرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنسة 1975 يتضمسن تفسيويض الامضساء الى مسديسير 1975 النقسل البرى

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

الم بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى غام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1370 الموافق 23 يوليو سنسسة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد رفيق براشمي كمدير للنقل البرى،

یقرر ما یلی :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد رفيق براشمى، مدير النقل البرى، الامضاء باسم وزير الدولية المكلف بالنقيل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشَّر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمة الميمة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975

رابح بيطاط

قرارات مؤرخة في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بيقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1370 الموافق 23 يوليو سنيــة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 12 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محند السعيد تيغيلت كنائب مدير للملاحة البحرية ورجال البحر، يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محند السعيد تيغيلت، نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 من من المرافق 16 يناير

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكيومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسسة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بونكراف كنائب مدير للصيد البحرى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بوخكراف، نائب مدير الصيد البحرى، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975٠

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1302 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

_ و يعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمب سنة 1974 والمتضمن تعييسن السيد عبد المجيد براشية ركنائب مدير للميزانية والمحاسبة والعتاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد براشية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والعتاد، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 مجرم عام 1395 الموافق 16 ينايل سنة 1975٠

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 23 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عيسى هنى كنائب مدير للنقل البحرى والموانى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عيسى هنى، نائب مدير النقل البحرى والموانىء، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975٠

رابع بيطاط